وزارة التجهيز والاسكان

ضبط مشمولات

امر عدد 2165 لسنة 1990 مؤرخ في 19 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط مشمولات اللجنة الاستشارية للبعث العقاري وتركيبتها وشروط سيرها.

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري وخاصة الفصل السادس منه.

وعلى الامر عدد 815 لسنة 1977 المؤرخ في 30 سبتمبر 1977 والمتعلق بضبط صلاحيات لجنة البعث العقاري وتكوينها وشروط سيرها.

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول ـ مشمولات اللجنة

الفصل الاول ـ تتولى اللجنة الاستشارية للبعث العقاري ابداء رأيها في:

ـ مقاييس الترخيص المتعلقة بممارسة مهنة الباعث العقاري.

ـ مطلب الترخيص للباعثين العقاريين.

ـ مطالب ترتيب الاستثمارات المتعلقة بمشاريع السكن ذات الصبغة الاجتماعية او الاولية.

ـ التدابير التي يمكن اتخاذها ضد الباعثين العقاريين الذين يخالفون الاحكام التشريعية او الترتيبية المتعلقة بميدان البعث العقاري.

ـ وكل المسائل الاخرى المتعلقة بميدان البعث العقاري والتي يرى الوزير المكلف بالاسكان فائدة في عرضها على اللجنة.

الباب الثاني ـ تركيبة اللجنة وشروط سيرها

الفصل 2 ـ يترأس اللجنة الاستشارية للبعث العقاري وزير التجهيز والاسكان او من يمثله وتتركب من ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الآتي ذكرها :

ـ الوزارة الاولى

ـ وزارة الداخلية

ـ وزارة الاقتصاد والمالية

ـ وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

ـ وزارة املاك الدولة

ـ وزارة التجهيز والاسكان

* المدير العام للاسكان.

* المدير العام للتهيئة الترابية والعمرانية،

* المدير العام للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات.

ـ وزارة الشؤون الاجتماعية

ـ البنك المركزي التونسي

ـ بنك الاسكان

ـ الوكالة العقارية للسكنى

ـ الوكالة القومية لحماية المحيط

ـ الغرفة النقابية للباعثين العقاريين.

الفصل 3 ـ يمكن لرئيس اللجنة ان يدعو لحضور جلساتها كل شخص معروف بكفاءته في ميدان البعث العقاري.

الفصل 4 ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على الاقل مرة كل ثلاثة اشهر وكلما رأى فائدة في ذلك.

وتتولى الادارة العامة للاسكان بوزارة التجهيز والاسكان كتابة هذه اللجنة.

الفصل 5 ـ يلغى الامر عدد 815 لسنة 1977 المؤرخ في 30 سبتمبر 1977 والمتعلق بضبط صلاحيات لجنة البعث العقاري وتكوينها وشروط سيرها.

الفصل 6 ـ وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 1990.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
حامد القروي